في حرمة وجود أكثر من دولة للمسلمين أو أكثر من خليفة.

حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[٣٥]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ».[٣٦]

---

[٣٥] صحيح مسلم

[٣٦] (رواه أبو داود وصححه الألباني)

وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**[٣٧]

تنهى الأحاديث الشريفة عن إقامة دولتين في البلاد الإسلاميّة، إذ مبايعة خليفتين هي إقامة دولتين، فهذه النصوص صريحة في تحريم تعدّد الدول الإسلامية، فإذا تعددت كان ذلك منكراً وجبت إزالته، وإزالة تعددها إنما هو بتوحيدها في دولة واحدة.

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، ويُنصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان.[٣٨]

---

[٣٧] صحيح مسلم
[٣٨] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٤١٦

وقال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا.[٣٩]

فالأمر بطاعة الإمام أمرٌ بإقامته، والأمر بقتال مَن ينازعه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحداً، وبالتالي حرمة وجود أكثر من دولة وأكثر من حاكم ولو حكموا بالإسلام.

و منازعة الخليفة يعني اقتطاع جزء من البلاد، وإقامة خلافة ثانية فيها.

فإثم تقسيم بلاد المسلمين بعد هدم الخلافة في اسطنبول هو في رقبة المتمردين على الدولة آنذاك وقادة الثورة العربية الكبرى – كما يسمونها –، وكذلك إثم تقسيم السودان هو في رقبة حاكمها عليه من الله مايستحق، وإثم تقسيم فلسطين إلى دولتين، هو كذلك في رقبة كل من وافق على إقامة دولة فلسطينية وعاصمتها القدس الشريف كما يدّعون، بجانب (دولة يهود)، الجيران كما

---

[٣٩] صحيح مسلم بشرح النووي ج٢٣٢/١٢

يسمّونهم، سواء رفعوا في ذلك شعار الإسلام أو شعار العلمانية، فضلاً عن أنّهم جميعا في البلاد المقسّمة قديماً وحديثاً ، ليسوا بخلفاء ولا يحكمون بالإسلام.